

Distr.: General
9 June 2020
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2014/2391**

بلاغ مقدم من: ليونيد زدرستوف (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ: 21 آذار/مارس 2014 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة،
والحال إلى الدولة الطرف في 19 أيار/مايو 2014 (لم يصدر
في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء: 13 آذار/مارس 2020
الموضوع: رفض الترخيص بتنظيم تجمع سلمي؛ حرية التعبير
المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية: حرية التعبير
مواد العهد: 19(2) و(3)
مواد البروتوكول الاختياري: 1 و2 و5(2)(ب)

1- صاحب البلاغ هو ليونيد زدرستوف، وهو مواطن بيلاروسي وُلِدَ في عام 1953. ويدعي أنه ضحية انتهاك من جانب بيلاروس لحقوقه المنصوص عليها في المادة 19(2) و(3) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 128 (27-2 آذار/مارس 2020).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: عياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وكريستوف هاينز، وبا مريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وهيلين تيغودجا، وجنتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-07618(A)



* 2 0 0 7 6 1 8 *

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 في 15 تموز/يوليه 2013، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى إدارة مقاطعة أوكتيابرسكي في فيتيبسك يطلب فيه تنظيم اعتصام شخص واحد في حديقة الجيش السوفييتي يومي 17 و18 آب/أغسطس 2013 بهدف إبلاغ سكان منطقة فيتيبسك بالانتهاك المنهجي لحقوقه من جانب مختلف وكالات الدولة.

2-2 وفي 5 آب/أغسطس 2013، رفضت الإدارة الترخيص بالاعتصام على أساس أن صاحب البلاغ لم يفي بمتطلبات الفقرة 3 من القرار رقم 881 الذي أصدرته عن اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيبسك في 10 تموز/يوليه 2009 بشأن الأحداث العامة في فيتيبسك وقانون الأحداث العامة لأنه لم يرفق بطلب الترخيص الذي قدمه عقود الدوائر المعنية للحفاظ على النظام العام وتوفير الخدمات الطبية أثناء الحدث ولتنظيف المنطقة بعد الحدث.

3-2 وفي 10 آب/أغسطس 2013، قدّم صاحب البلاغ طعناً في قرار الإدارة إلى محكمة أوكتيابرسكي المحلية في فيتيبسك. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2013، رفضت المحكمة طعنه. وذكرت أن المادة 2 من قانون الأحداث العامة تشمل الاعتصامات التي يقوم بها شخص واحد، وبالتالي فإن شروط القانون تنطبق على صاحب البلاغ. وفي 18 أيلول/سبتمبر 2013، أقام صاحب البلاغ دعوى بالنقض ضد القرار لدى محكمة فيتيبسك الإقليمية، التي رفضت دعواه في 4 كانون الأول/ديسمبر 2013.

4-2 وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2013، قدّم صاحب البلاغ طلباً لإجراء مراجعة قضائية رقابية إلى رئيس محكمة فيتيبسك الإقليمية. ورُفض طلبه في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، قدّم صاحب البلاغ طلباً لإجراء مراجعة قضائية رقابية إلى المحكمة العليا. وفي 13 شباط/فبراير 2014، رفض نائب رئيس المحكمة العليا طلبه.

الشكوى

3- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك من جانب بيلاروس لحقوقه المكفولة في المادة 19(2) و(3) من العهد. ويدفع بأن الدولة الطرف طبقت قانون الأحداث العامة تطبيقاً خاطئاً على طلبه المتعلق بتنظيم اعتصام شخص واحد، وهو ما لا يشكل حدثاً جماهيرياً. ويدّعي صاحب البلاغ أن حقه في حرية التعبير قد انتهك بسبب فرض قيود غير ضرورية بموجب المادة 19(3) من العهد.

تعليقات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4- في مذكرة شفوية مؤرخة 15 نيسان/أبريل 2015، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها، مشيرة إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية حسبما تقتضيه المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وهي تدعي أن تسجيل البلاغ في انتهاك لمقتضيات المادة 2 من البروتوكول الاختياري يستتبع انتهاكاً من جانب اللجنة للمادة 5 من البروتوكول الاختياري. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ واللجنة لم يلتزما بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في العهد وبروتوكوله الاختياري، وبالتالي فإن الدولة الطرف لن تتبادل أي مراسلات أخرى بشأن البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5- في 19 أيار/مايو 2015، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يشير إلى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية إذ قدم طلبين إلى محكمتين بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية الذي لا تعتبره اللجنة سبيل انتصاف فعالاً، على أي حال⁽¹⁾.

عدم تعاون الدولة الطرف

6-1 تشير اللجنة إلى تأكيد الدولة الطرف عدم وجود أسس قانونية للنظر في البلاغ ما دام تسجيله تم بطريقة فيها انتهاك لأحكام البروتوكول الاختياري، وأن الدولة الطرف لن تتبادل مزيداً من المراسلات بشأن هذا البلاغ.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن كل دولة طرف في العهد تعترف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد (البروتوكول الاختياري، الديباجة والمادة 1). ويعني انضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري ضمناً تعهداً بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل السماح لها بالنظر في مثل هذه البلاغات وتمكينها من ذلك ثم إحالة آرائها إلى الدولة الطرف والشخص المعني بعد دراسة البلاغ (المادة 5(1) و(4)). ويتعارض مع هذه الالتزامات أي إجراء تتخذه أي دولة طرف لمنع اللجنة من بحث ودراسة أي بلاغ ومن التعبير عن آرائها أو لعرقلة ذلك⁽²⁾. واللجنة هي المسؤولة عن تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ. وإذا ترفض الدولة الطرف اختصاص اللجنة المتمثل في تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ ما وإذا توضع حداً لتعاونها مع اللجنة فيما يتعلق بأي بلاغ، فإنها تخل بالالتزامات بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

7-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وتخطط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف القائل بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ قدم طلبين لإجراء مراجعة قضائية رقابية، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، وأن الدولة الطرف لا تشير إلى سبل الانتصاف الخاصة التي كانت متاحة لصاحب البلاغ وكان من شأنها أن تكون فعالة في قضيته. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ. ومن ثم، تعلن اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ مقبولة وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

(1) يشير صاحب البلاغ إلى بلاغي أوليشكيفيتش ضد بيلاروس (CCPR/C/107/D/1785/2008) وشوميلين ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1784/2008).

(2) انظر، مثلاً، ليفينوف ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1867/2009، 1936، 1975، 1977-1981، 2010/2010)، الفقرة 8-2؛ وبولافني ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2019/2010)، الفقرة 2-6.

النظر في الأسس الموضوعية

1-8 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

2-8 وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ بأن حريته في التعبير قد قُيدت على نحو تعسفي بسبب رفض التصريح له بالاعتصام والتعبير علانية عن آرائه بشأن انتهاك حقوقه من جانب مختلف السلطات. وترى اللجنة أن المسألة القانونية المعروضة عليها تتمثل في الفصل فيما إذا كان قرار السلطات التنفيذية في الدولة الطرف منع صاحب البلاغ من الاعتصام في مكان عام يشكل انتهاكاً للمادة 19 من العهد. ويتضح من العناصر المعروضة على اللجنة أن طلب صاحب البلاغ اعترفته المحاكم طلباً لعقد حدث عام ورفض على أساس أن صاحب البلاغ لم يتخذ التدابير الأمنية أو الطبية أو خدمات التنظيف اللازمة لعقد اعتصامه. وترى اللجنة أن إجراءات السلطات، بصرف النظر عن طريقة وصفها في القانون المحلي، تشكل تقييداً لحقوق صاحب البلاغ، ولا سيما لحقه في نقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها على النحو المكفول في المادة 19 من العهد.

3-8 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الذي ينص على أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لنمو الفرد نمواً كاملاً. وهاتان الحريتان ضروريتان لأي مجتمع وتشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية⁽³⁾. وتشير اللجنة إلى أن المادة 19(3) من العهد تجيز فقط فرض بعض القيود التي يحددها القانون وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. وكل تقييد لممارسة هاتين الحريتين يجب أن يتوافق مع معيارٍ الضرورة والتناسب الصارمين. ويجب ألا تُفرض هذه القيود إلا لتلك الأغراض التي وُضعت من أجلها وأن تتعلق مباشرة بالحاجة المحددة التي اقتضت فرضها⁽⁴⁾.

4-8 وتذكّر اللجنة بأن إثبات ضرورة وتناسب القيود المفروضة على الحقوق بموجب المادة 19 يقع على عاتق الدولة الطرف⁽⁵⁾. وتلاحظ اللجنة أن الاشتراط من منظم اعتصام شخص واحد أن يبرم عقود خدمات مع عدد من الوكالات الحكومية من أجل تنفيذ الاعتصام لا يبدو أنه يلي معيارٍ الضرورة والتناسب المنصوص عليهما في المادة 19 من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ومحكمها الوطنية لم تقدم أي تفسير لهذه القيود. وترى اللجنة، بالنظر إلى ملاسبات القضية، أن قرارات المنع التي طُبقت على صاحب البلاغ، رغم استنادها إلى القانون المحلي، لا يمكن اعتبار أنها مبررة لأغراض المادة 19(3) من العهد. وتشير اللجنة إلى أنها نظرت في قضايا مماثلة تتعلق بنفس قوانين وممارسات الدولة الطرف في عدد من البلاغات السابقة⁽⁶⁾. وتمشياً مع هذه السوابق، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت، في هذه القضية، حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادة 19(2) من العهد.

(3) التعليق العام رقم 34، الفقرة 2.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(5) انظر، مثلاً، *بيغونوس ضد بيلاروس* (CCPR/C/106/D/1830/2008)، الفقرة 9-3؛ و*أولسكفيتش ضد بيلاروس* (CCPR/C/107/D/1785/2008)، الفقرة 8-5؛ و*أندروسينكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/116/D/2092/2011)، الفقرة 3-7.

(6) انظر، مثلاً، *لبنينوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/117/D/2082/2011)، الفقرة 8-3؛ و*لبنينوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1867/2009، 1936، 1975، 1977-1981، 2010/2010)، الفقرة 10-3؛ و*ميسنيكوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/117/D/2093/2011)، الفقرة 9-3.

9- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 19(2) من العهد وبموجب المادة 1 من بروتوكوله الاختياري.

10- وعملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام توفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي ذلك منها جبر ضرر الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد جبراً كاملاً. وبناءً عليه، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، باتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم التعويض المناسب إلى صاحب البلاغ ورد تكاليف المحكمة إليه، وباتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الخصوص، تؤكد اللجنة مرة أخرى أن على الدولة الطرف أن تنقح إطارها القانوني، تمشياً مع التزاماتها بموجب المادة 2(2) من العهد، وبخاصة القرار رقم 881 الصادر عن اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيبسك، وقانون الأحداث العامة، بالصيغة التي طُبّق بها في هذه القضية، بغية ضمان التمتع بالحقوق المكفولة في المادة 19 من العهد تمتعاً كاملاً في الدولة الطرف.

11- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.